مجلـة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
المجلد الثالث، العــدد: 8 (2022)، Volume 3, Issue 8

الحق العام الشرعي في النكاح الباطل

دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم15 لسنة 2019م

د. محمود احمد الرماضنة[1]

Legal public lawsuit in false marriage

A study in the Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019

Dr. Mahmoud Ahmad Arramadinah

ملخص:

جاءت هذه الدراسة للتعرف على الحق العام الشرعي والوقوف على المسائل المتعلقة بالنكاح الباطل حسب ورودها بقانون الأحوال الشخصية الأردني، وبيان ما يصلح أن يكون منها محلاً للحق العام ببيان الحق المتعلق بها من حيث كونه حقاً عاماً أم لا، وذلك من خلال إثبات الحق العام فيها، وبيان خطورتها على الفرد والمجتمع، مما يساهم في ضبط سلوك الأفراد في المجتمع وتحصينه والارتقاء بالادعاء بالحق العام، وذلك من خلال الدراسة الفقهية للمسائل المذكورة ضمن إطار المذاهب الأربعة، ثم بيان خطورتها على المصالح العامة، وبيان موقف قانوني الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات الشرعية من حيث اعتبار هذه المسائل في نطاق الحق العام أم لا.

وبعد تتبع مسائل النكاح الباطل الواردة بالقانون، وجد الباحث أن القانون[2] قد استوعب نصاً جميع مسائل النكاح الباطل. وتختم الدراسة ببيان أن الحق العام مَصون محفوظ في الشريعة والقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية، فلكل أحد الادعاء بالحق العام الشرعي حال ثبوت ذلك لديه أو تبليغ النيابة العامة الشرعية بذلك كونها صاحبة الاختصاص.

الكلمات المفتاحية: المحرمات بالنسب، نكاح الوثنية، المجوسية، معتدته، النيابة العامة.

Abstract :

This study came to identify the legitimate public right, and to stand on the issues related to false marriage, as it appears in the Jordanian Personal Status Law, and to indicate what is suitable for them to be the subject of the public right, by stating the right related to it in terms of whether it is a public right or not, through proving the public right to it, And the statement of its danger to the individual, and society, which contributes to controlling the behavior of individuals in society and immunizing it and raising the claim of public right, through the jurisprudential study of the issues mentioned within the framework of the four schools, then explaining their danger to public interests, and a statement of the legal position of personal status and the principles of legal trials in terms of considering these Issues within the scope of public right or not,

(1) وزارة الأَوقاف والشؤُون والمقدَّسات الإِسلامية– الأردن.

(2) والمتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني وقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

After tracing the issues of false marriage contained in the law, the researcher found that the law has textually absorbed all the issues of false marriage.

The study concludes with a statement that the public right is preserved in the Sharia and the laws on personal status, so everyone has the right to claim the public right if it is proven to him or notify the Sharia Public Prosecution of that because it has jurisdiction,

Keyword: Forbidden by lineage, pagan marriage, Magmatism, his aggressor, the Public Prosecution.

المقدمة:

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا(71) ﴾ (الأحزاب:70-71).

وبعد:

فإن من أهم مقاصد الإسلام تكوين مجتمع صالح متعاون يحقق الغاية التي خلق من أجلها، وهي عبادة الله أولا، ويحقق الحياة الكريمة والأمن الدائم ثانيًا. فالمجتمع الإسلامي مجتمع مثالي يتعاون أهله في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

وقد حافظ الإسلام على هذه الحقوق ومنع الاعتداء عليها، فقد فرض الإسلام العقوبات المتنوعة الحاسمة على الجرائم المرتكبة من قبل مريدي الفساد؛ لأنها تمثل اعتداء على حقوق الجماعة –وتسمى حقوق الله أو الحق العام–وعلى حقوق الأفراد وهو الحق الخاص أو الشخصي، ومعنى المساس بحقوق الجماعة أو حقوق الله: أن تكون الجريمة تمس كيان الجماعة ومصالحها مساساً مباشراً، وتنال من الفضيلة التي تحمي المجتمع من جرائم الانحلال الخلقي وتجعله يعيش في طهر وأمن ونظام. ويعني الاعتداء على حقوق الفرد: أن تكون الجريمة اعتداء على مصالح الأفراد وتمس حقوقهم مساساً مباشراً[3].

وحيث إنَّ نظام الادعاء العام الشرعي والنيابة العامة التي تعنى بالدعاوى العامة المتعلقة بالحق العام الشرعي موجود فلا بد من الاهتمام به ومؤازرته بكل أشكال العناية والدعم ومن ذلك الدراسات العلمية التي تطوره وترتقي به الى مدارج الكمال في كل جزئية تنقصه.

وقد وجدت أن هذا النظام لم يحدد أو يبين الحق العام الشرعي في القضاء الشرعي الأردني فرأيت لزاماً عليَّ أن أسدَّ الخلل–حيث كلنا على ثغرة –فكانت هذه الدراسة التي وسمتها بـ "**الحق العام الشرعي في النكاح الباطل دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم15 لسنة 2019 م** "، والتي أسأل الله العون فيها والسداد والرشاد.

(3) الحسون، د.علي بن عبد الرحمن الحسون، أنواع الحقوق التي تحميها العقوبات الشرعية و الآثار المترتبة عليها ، مجلة البحوث الاسلامية، العدد 56، 1999م، ص207، المصدر : المكتبة الشاملة الحديثة، https://almaktaba.org/book/34106/25220#p11.

مشكلة الدراسة:

إنه لايوجد تحديد للحق العام في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وهذا يؤدي الى إشكال في تطبيقات المحاكم الشرعية للدعوى العامة، فجاءت هذه الدراسة لتحدد نطاق الحق العام في مسائل النكاح الباطل من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما المقصود بالحق العام؟
2- ما أركان الحق العام وأقسامه، وما أهميتها؟
3- ما الفرق بين الحق العام والحق الخاص؟
4- ما محل الحق العام في قضايا النكاح الباطل؟

أهمية الدراسة:

قال تعالى:(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65))(النساء، 65)، فنزولاً عند هذه الآية الكريمة يجتهد المخلصون من هذه الأمة للعودة إلى تحكيم شريعة الله في الحياة. ومن جوانب هذا التطبيق ومجالاته مسائل الأحوال الشخصية ومنها النكاح، وهذه المسائل فيها الحقوق الخاصة وفيها كذلك الحقوق الشرعية أي حق الله تعالى وحيث إن قانون أصول المحاكمات الشرعية وكذلك النيابة العامة تُقرُّ بصحة الدعوى العامة وفقاً لشرع الله كونها حقوق لله تعالى، وحيث إن للدعوى العامة تطبيقات في المحاكم الشرعية الأردنية، إلا أنه على الرغم من ذلك كله لم ينص القانون على تحديد الحق العام، فبقي متروكاً لاجتهاد القضاة في تطبيقاتهم لهذا النوع من الدعاوى.

لهذا كله جاءت هذه الدراسة لتشكل جهداً مساهماً في إعادة تحكيم شرع الله وقانونه، محددة لمعالم الحق العام في القضاء الشرعي، ومبينة نطاقه في مسائل النكاح ليسترشد بها القضاة والنيابة العامة الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

معلوم أن المحاكم الشرعية تقوم بدورٍ بالغ الأهمية لما له من مساس اختصاصي في الأسرة وشؤونها. وحيث إن هذه المحاكم يُعمل فيها بأحكام الشريعة الغراء، وإن القوانين النافذة في القضاء الشرعي في الأردن لم تحدد الحق العام، وإنه لم يدرس بهذه الخصوصية من قبل.

فجاءت هذه الدراسة لتبين محل الحق العام ونطاقه في باب النكاح الباطل، مساهمة في تطوير القضاء الشرعي، وكذلك لتكون مرشداً ومعيناً للسادة القضاة الفضلاء، ثم لتكون مادة علمية منقحة محكمة بين يدي طلاب العلم والباحثين المختصين في هذا المجال، ولتضيف بذلك مادة علمية جديدة في مكتبة القانون الشرعي، وشعلة نور وهداية في مشروع قوننة الفقه الإسلامي الذي يساهم في السعي للعمل على تحكيم شرع الله وقانونه سبحانه وتعالى.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى ما يأتي:

1- التعرف على الحق الشرعي الذي هو الحق العام.
2- الوقوف على أهمية وخطورة قضايا الدعوى العامة المتعلقة بالحقوق العامة.
3- الوقوف على القضايا والمسائل التي تُعدُّ محلًا للحق العام في باب النكاح الباطل.
4- المساهمة في الارتقاء بالادعاء بالحق العام الشرعي تأصيلاً ودراسة.

الدراسات السابقة:

ليس من الدقة القول بأن موضوع الدراسة لم يكتب به من قبل مطلقاً، وإلاّ فما فائدة ذكر المراجع، وكيف يمكن اعتبار ذلك مصدره التشريع الإسلامي الحنيف، فمسائل أو فكرة هذه الدراسة موجودة في بطون كتب الفقه عند علمائنا رحمهم الله أحياءً وأمواتاً.

غير أن وجود مصنف أو دراسة علمية متخصصة قد جمعت أو درست الحق العام محددة نطاقه في باب معين كالنكاح، فبهذه الصورة لم يقف الباحث في حدود استقصائه على شئ من ذلك أبداً، حتى أن القوانين الخاصة بالنيابة العامة الشرعية والتي قد أُقرَّت مؤخراً في مجلس الأمة الأردني لم يرد فيها ما يحدد الحق العام في النكاح.إلا أن الباحث قد وقف على بعض الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة بشكل أو بآخر، ومنها:

1- " الادعاء بالحق العام الشرعي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية "

رسالة دكتوراة قدمها الباحث ناصر عبد العزيز طه دودين، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة بتاريخ 5 /2014/11 م. وقد تناولت هذه الدراسة النشأة التاريخية للادعاء العام والقضاء الفلسطيني ثم عرف الباحث الادعاء بالحق العام الشرعي، وأصَّل له تأصيلاً شرعياً وهو بهذه الجزئية قد تميز عن الدراسات الأخرى، ثم أشار الى بعض التطبيقات للادعاء بالحق العام الشرعي في محاكم فلسطين – فكَّ الله أسرها –.

إلا أن الباحث لم يستوعب في دراسته التطبيقية لجوانب النكاح خاصة، وإنما تناول الآليات القانونية لتطبيق الادعاء بالحق العام، فضلاً عن أنه لم يحدد محل الحق العام ولا حتى نطاق الادعاء به، في حين أن دراستي قد حددت الحق العام الشرعي ثم بينت نطاقه في مسائل النكاح الباطل، إضافة إلى مقارنة الحق العام بالخاص للتفريق بينهما لإزالة أي لبس في ذلك.

2- "هيئة التحقيق والإدعاء العام ودورها في تحقيق العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية "، قدمها الباحث: فيصل بن معيض القحطاني، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999م.

بين فيها الباحث أصل الهيئة وتشكيلها وعلاقتها بالمحاكم والأجهزة الأمنية الأخرى. كما تكلم فيها عن دور الهيئة في الإشراف على السجون وتنفيذ الأحكام. فجوهر هذه الدراسة يُعنى بهيئة التحقيق والادعاء العام السعودي ودورها في

تحقيق العدالة الجنائية، ولم يحدد الحق العام، كما لم يتطرق للدعوى العامة بشيء. في حين أن دراستي منصبَّة على الحق العام وتحديد نطاقه وهذا لم يتطرق اليه الباحث المذكور في دراسته.

3- **"دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير قدمها الباحث محمود نظمي محمد صعابنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 28 /7 / 2011 م.

وقد تناول فيها الباحث تاريخ النيابة العامة ثم تكلم عن النيابة العامة من حيث: دورها في الدعوى العمومية قبل المحاكمة وفي أثناء التحقيق الإبتدائي وفي مرحلة المحاكمة ومن حيث الطعن في الأحكام، واستعرض اختصاصات أخرى للنيابة العامة كالإشراف على الدوائر القضائية مثلاً.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في أنها تبحث اثبات الحق العام في باب النكاح الباطل، وهذا ما لم يتعرض له الباحث محمود نظمي المذكور حيث تركزت دراسته حول دور جهاز النيابة العامة فقط.

منهج الدراسة:

لقد تنوع منهجي في هذه الدراسة حسب حاجة وطبيعة القضايا المكونة لها، فقد استندتُ في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة مشتملة على مبحثين، المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، والمبحث الثاني: الحق العام في النكاح الباطل. وكلٌّ منهما يشتمل على مطالب عدة، وبعض المطالب يشتمل على فروع.

كما وانتهت بخاتمة تحتوي على النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة، وما يوصي به الباحث في ضوء نتائجها، ثم وضع الباحث قائمة للمراجع والمصادر.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالدعوى العامة:

الحق العام هو جوهر هذه الدراسة فلا بد أن نبيّن حقيقته، وأن نميزه عمّا يقابله وهو الحق الخاص، وما يتعلق بذلك من مفاهيم يلزم بيانها.

أولاً: مفهوم الحق العام والفرق بينه وبين الحق الخاص.

❖ **معنى الحق في اللغة:** يرد الحق في اللغة على معانٍ عدة لعل من أبرزها:

1- يرد كاسم من أسماء الله الحسنى وقيل من صفاته سبحانه، قال تعالى:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(6) ﴾ (الحج: 6). قال بن الأثير : هوالموجود حقيقةً المتحقق وجوده وإلهيته[4].

([4]) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرَّم بن منظور الإفريقي المصري، 2005م، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج4، ص176.

2- نقيض الباطل[5]، قال تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ (18) ﴾ (الانبياء: 18).

3- الشيء الثابت والواقع، يقال يحق حقاً وحقوقاً أي صار حقاً وثبت[6]. قال تعالى:﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا(63) ﴾ (القصص: 63).

4- ويرد بمعنى الخصومة، فيقال ما لي فيك حق ولا حقاق، أي خصومة[7].

غير أن المعنى الأكثر مناسبة للدراسة المعنى الثالث وهو: الشيء الثابت الموافق للواقع، قال تعالى:﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ(118) ﴾ (الأعراف: 118). فوقع الحق أي ثبت الحق واستقر وذهب ما عداه[8].

❖ معنى الحق في الإصطلاح:

لقد ذكر الفقهاء مصطلح الحق في مواضع عدة وبمعانٍ متباينة، إلّا أن ما يجمعها هو دخولها تحت معنى الثبوت[9]. ومن أبرز هذه التعريفات:

1-إن الحق هو الموجود من كل وجه، الذي لا ريب في وجوده[10]. وهذا تعريف أصولي يعبر عن المعنى اللغوي ذاته.

2-إن الحق ما كان مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعاً[11].

وما كان ينبغي ذكره هنا ما يكون لصاحب الحق -خاصاً أو عاماً-من سلطة.

3-وعرفه الشيخ الزرقا-رحمه الله تعالى- هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً[12].

ولعل تعريف الزرقا من أدقّ التعريفات حيث يدخل فيه جميع أنواع الحقوق، فضلاً عن أنه أشار إلى السلطة التي تمنحه استعمال هذا الحق والتصرف بناءً عليه.

❖ المقصود بالحق العام الشرعي:

للحق أقسام باعتبارات متعددة، وما يعنينا منها هنا: الحق باعتبار صاحبه ومنه حق الله أو الحق العام، وهذا هو موضوع دراستنا، وأما إضافة لفظة " شرعي " فإنما جاءت عندما تم تقسيم المحاكم إلى مدني وشرعي وذلك بعد انهيار الدولة الإسلامية وهيمنة الاستعمار، فأمسى لزاماً تقييده بالشرعي ليتميز عن الحق المدني العام اختصاص المحاكم المدنية

([5]) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص176.

([6]) المرجع السابق.

([7]) المرجع السابق.

([8]) القطان إبراهيم، 1403هـ، تيسيرالتفسير، مطابع الجمعية العلمية الملكية،عمان، المجلد 2، ص193.

([9]) الخفيف، علي محمد، 1967 م، الملكية في الشريعة الإسلامية، مطبعة لجنة البيان العربي، ص1-2.

([10]) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، 1997م، كشف الأسرار على أصول البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص145.

([11]) الخفيف، علي محمد،1430هـ،التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة،دار الفكر العربي،القاهرة، ص14.

([12]) الزرقا، مصطفى أحمد، 1999م، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، دار القلم، دمشق، ص19.

ذات القانون الوضعي، والحق لا يتأثر بوصفه بالعام، فيبقى المعنى نفسه. وهنا نخلص إلى القول بأن الحق العام الشرعي **هو حق الله الذي تحفظ بحفظه مقاصد الشريعة الإسلامية والمصلحة العامة للناس.**

ولنا أن نقول إنه إذا كان الحق خالصاً لله تعالى أو للعبد ولله تعالى وحق الله تعالى فيه غالب فإنه يكون حقاً عاماً وذلك لتعلق حق المجتمع فيه، وينصرف حق المطالبة فيه إلى أي فرد من أفراد المجتمع ويكون بتلك المطالبة نائباً عن المجتمع.

غير أنه للمحافظة على الحق العام الشرعي وحمايته لا بد من الادعاء به، والدعوى التي ترفع هنا تُسمى الدعوى العامة، ولتعلقها بالحق العام الشرعي موضوع الدراسة أرى من المفيد بيان مفهومها وأهميتها، وهذا ما سيتناوله المطلب الآتي:

المطلب الثاني: مفهوم الدعوى العامة وأهميتها :

أولًا: مفهوم الدعوى العامة:

عرّف العلماء الدعوى العامة تعريفات عدة منها:

1- عرفها ابن خلدون حيث قال: " وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[13].
2- وعرفّها الماوردي فقال:" هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله "[14].
3- تعريف حاجي خليفة:" علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن دونها من حيث إجراؤها على قانون العدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد ينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف، ولا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد، بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ومبادئه، بعضها فقهي وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة "[15].
4- هي " رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الافراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقاً للعدل والفضيلة، وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الاسلامي وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن "[16].
5- هي " فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقاً للشرع الاسلامي "[17].

([13]) ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، 2004م، المقدمة، تحقيق حامد أحمد الطاهر،دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ص283.

([14]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، 1996م، الأحكام السلطانية، تحقيق وتخريج عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي،المكتب الاسلامي، ص363.

([15]) حاجي خليفة ، مصطفى بن عبدالله، القسطنطي الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة، 1999م، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، دار الفكر، بيروت، ج1، ص77.

([16]) المبارك،محمد بن عبد القادر بن محمد،1387،الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دارالفكر،بيروت، ص73.

([17]) إمام،محمد كمال الدين،1406هـ،أصول الحسبة في الإسلام، دارالهجرة بمدينة نصر،مصر،ص16.

6- هي"الدعوى التي يتقدم بها الشخص إلى القاضي دون أن يطلب بها حقاً خالصاً لنفسه وإنما يطلب الحق لله تعالى، أو حقوق المسلمين عامة، يبتغي بذلك أجراً من الله"[18].

ومما نلحظه في التعريفات جميعها رغم التباين في البعدين الزمني والبيئي إلا أنها تعبر عن الأصالة التشريعية في مراعاتها للهدف الأسمى منها وهو رعاية المصالح العامة للناس وإن اختلفت مسمياتها وصورها، فنجد في ذلك الوقت أن بعضها يعبر عن مرونة الفقه الإسلامي في مواكبة تطور المجتمعات على اختلاف العصور.

غير أن هذه التعريفات لاتخلو من ملاحظةٍ فنجد أن ابن خلدون جعلها وظيفة دينية من غير أن يشير إلى ماهية هذه الوظيفة ومن راعيها وبالتالي تُعدُّ العبارة فضفاضة لا تُركز في حقيقة الدعوى العامة، بينما نجد الماوردي قيَّدها بظهور المنكر سواء كان بفعل المنكر أم بترك المعروف. والحقيقة أن الاعتداء على حرمات الشرع والمصالح العامة لا يُشترط لمنعها أن تصبح ظاهرة أو تبلغ مبلغ الظاهرة، وإلا سيكون فساداً قد استشرى فيصعب كبح جماحه. كما ونجد أن حاجي خليفة قد اعتبرها علماً، فنظر إليها من كونها نظرية أو من الجانب النظري وحسب، في حين أن الدعوى في حقيقتها إجرائية عملية، فجعلها علماً يلزم منه عدم الإلزام في تنفيذها عملياً. وهذا يخالف الفكر القانوني وفلسفته سواء كان شرعياً أم قانونياً بل يسلبه سلطته فيضعفه. ونجد أن محمد بن المبارك قد أضفى عليها الصبغة المعاصرة عندما عبَّر عنها بأنها رقابة إدارية لكنه جعلها محصورة في موظفين مكلفين من الدولة مهمتهم متابعة ذلك في المجتمع، والصحيح أنه لكل فرد بالمجتمع أن يرفع الدعوى العامة إما بنفسه وإما بتبليغه القاضي أو النائب العام، فالمسألة ليست حصرية على الدولة فقط، وإن كانت من أهم مهام الدولة، وهذا ما حاول الدكتور محمد كمال الدين معالجته في تعريفه للدعوى العامة، إلا أنه ذهب إلى الطرف الآخر للمسألة فلم يُشر إلى دور الدولة – رغم أهميته – فجعلها فاعلية المجتمع فقط ثم ربط هذه الفاعلية بظهور المنكر.

ومن هنا يرى الباحث أن خير تعريف للدعوى العامة هو: **قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء تطلب فيه الدولة أو أحد أفراد المجتمع رفع الاعتداء على المصلحة العامة أو حق الله تعالى تطبيقاً للشرع الإسلامي حال العجز عن ذلك.**

فنجد في هذا التعريف أنه يبين طبيعة الدعوى بأنها قول ويميز بين معناها اللغوي والاصطلاحي، كما يشير إلى صاحب هذه الصلاحية، مؤكداً على الفلسفة الإسلامية في التقاضي بأنها حال العجز عن تغيير المنكر ورفعه، فليس الهدف التخاصم والتشاكي وإشغال القضاء. وإنما الهدف الحفاظ على حرمات الشرع ومصالح الناس. ويشير هذا التعريف أيضاً إلى المرجعية في الدعوى العامة بأنها تطبيقٌ للشرع فهي حكم شرعي زاجر عن الاعتداء على حرمات الشرع والمصالح العامة.

(18) بصري،محمد بن معين الدين،2004م،أحكام السماع والاستماع، دار الفضيلة، الرياض، ص255.

ثانيًا: أهمية الدعوى العامة:

الإنسان بطبعه مخلوق اجتماعي فلا بد من وجود مجتمع يعيش فيه ولا بدَّ من وجود تشريع ينظم حياة الأفراد في هذا المجتمع لينعم بالاستقرار والأمن، يتعامل أفراده بالمودة والألفة على قاعدةٍ من التعاون على البر والتقوى ومنع الضرر والعدوان كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ(2) ﴾ (المائدة:2). وهذا أساسي لتحقيق مقاصد التشريع الاسلامي في المجتمعات. وذلك حتى يتمكن الإنسان من تحقيق الخلافة في الأرض، تلك المهمة التي أوكلها الله للإنسان في هذه الحياة الدنيا قال تعالى:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة:30). ولتحقيق الغاية التي من أجلها خلقه الله تعالى، وهي إقامة العبادة لله تعالى وحده، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ(56) ﴾ (الذاريات:56). وحيث إن الناس يتباينون في تفكيرهم وميولهم وطبائعهم، وحيث إن الانسان يعتريه النقص وهو غير معصوم، فلا بدَّ من وقوع اعتداءات على الحقوق وخاصة العام منها، لذا يحتاج الناس إلى نظام يوجههم ويهديهم إلى العدالة، كما لا بد لهذا التشريع أن يكون زاجراً بعقوباته، وهذا يتطلب سلطة تعمل على تحقيق ذلك، وإلا لعاش الناس في فوضى عارمة ينتج عنها ظلم شديد قد يؤدي إلى تعطيل التنمية والتطور في حياة الإنسان، هذا فضلاً عن تهديده في مرحلة ما للبقاء الانساني. وهنا تكمن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي هو قوام الدعوى العامة والباعث عليها حفاظاً على حق الله تعالى والذي يعتبر حق المجتمع (الحق العام).

المطلب الثالث: المقصود بالحق العام في النكاح الباطل:

أولاً: مفهوم النكاح الباطل:

في اللغة: مصدر من نكح، يقال نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها [19].

قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج النكاح، لأنه سبب الوطء المباح[20]. وأصل معناه في اللغة الضم والجمع.

الباطل: بطل الشيء يَبْطُل بُطْلاً وبُطُولاً وبُطلاناً لمعنى ذهب ضياعاً وخُسراً، فهو باطل والباطل نقيض الحق [21].

(19) المرجع السابق، ج2، ص103.
(20) المرجع سابق، ج14، ص351.
(21) المرجع السابق.

في الاصطلاح:

1- **عرف الحنفية النكاح الباطل:** هو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط انعقاده[22].

2- **عرف الجمهورالنكاح الباطل:** هو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط صحته[23].

في القانون:

يكون النكاح باطلاً في قانون الأحوال الشخصية الأردني في الحالات الآتية[24]:

1- "تزوج الرجل بمن تحرم عليه على التأبيد بسبب النسب أو المصاهرة.
2- تزوج الرجل بزوجة الغير أو معتدته.
3- زواج المسلم بامرأة غير كتابية.
4- تزوج المسلمة بغير المسلم".

ويمكننا اعتماد تعريف الحنفية، حيث إنه يفسح مساحة أكبر لصور العقد الذي يحفظ بعض الآثار المترتبة على العقد، وذلك بإبداء تفصيلات أكثر من قول الجمهور. وأما القانون فلم ينص على تعريف اصطلاحي خاص بالنكاح الباطل واكتفي ببيان الحالات التي يكون فيها النكاح باطلاً. وفي هذه الحالة يُصار الى تعريف الحنفية كما نص القانون[25]، وهو ما اختاره الباحث.

ثانياً: المقصود بالحق العام في النكاح الباطل:

هذا معنى الحق العام منفردا، أما إذا أضفناه إلى مصطلح النكاح الباطل فسيكون له معنى آخر وهو: " **نطاق الحق العام ومحله في مسائل النكاح الباطل على وجه التحديد** ". واستُعمل لفظ النطاق لبيان أن هذه الدراسة اشتملت في أفقها وحددت في إطارها جميع مسائل النكاح الباطل التي تصلح أن تكون محلاً للحق العام وللادِّعاء به دون غيره من الحقوق كدعاوى النفقة والمهر والشقاق والنزاع مثلاً وكل ما يتعلق بالحق الشخصي الخالص.

(22) الزحيلي وهبة، 1418 هـ، الفقه الاسلامي وأدلته ، دار الفكر، دمشق، ج9 ، 6587 .
(23) قانون الأحوال الشخصية الأردني، مرجع سابق، مادة 325.
(24) الجريدة الرسمية، العدد رقم (5061) تاريخ 17 / 10 / 2010م، قانون الأحوال الشخصية الأردني، مادة30.
(25) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مرجع سابق، كتاب أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب قول الله تعالى: واتخذ الله ابراهيم خليلا رقم 3358، ج 4، ص 140.

المبحث الثاني

الحق العام في النكاح الباطل

المطلب الأول: الحق العام في الزواج ممن تحرم على التأبيد:

أجمع أهل العلم على بطلان نكاح المحرمات على التأبيد وذلك بالنَّص والإجماع[26] قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ (النساء:23)، فقد نص القرآن صراحة على حرمة نكاح كلٍّ من :

أ- المحرمات بالنسب:

1- **الأمهات:** ويلحق بهنَّ الجدات وان عَلَون من الطرفين الأب والأم، لأن الجدَّة أُمّ مجازاً. ويُعبِر عن ذلك القرآن، فقد ذكرها بصيغة الجمع على الرغم من أنه لا يكون للفرد الواحد إلا أُمَّا واحدة. والأم التي ولدت أصل له وأصلها أيضا يُعدُّ أصلاً له فكأنَّ الآية تريد بأمهاتكم أصولكم من النساء. وحديث أبي هريرة عند البخاري في معرض تعليقه على قصة إبراهيم عليه السلام وزوجته سارة مع أحد الجبابرة، قال أبوهريرة:(تلك أمكم يابني ماء السماء)[27]. فوصف سارة بأنها أُمُّنا. وكذلك نصت الآيات على تحريم العمات والخالات وهنَّ بنات الأجداد، والجدات أقرب فيحرمن من باب أولى وقد انعقد الإجماع على تحريمهن[28]. فهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

2- **فروع الرجل من النساء:** وهنَّ كل أنثى انتسبت للرجل بالولادة له مثل البنت الصلبية وإن نزلن، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (النساء:23)، والبنات جمع بنت وهنَّ في اللغة الفروع من النساء فيكون معنى الآية وفروعكم من النساء. حيث إن كل امراة تُعدُّ بنت آدم كما أنَّ كل رجل ابن آدم. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾(الأعراف:31)، ولذا كل امرأة ترجع إلى فرعك هي فرعك. وقد انعقد

---

(26) ابن حزم أبو محمد علي بن احمد، 1357هـ، مراتب الإجماع، مكتبة القدس، ص66. الجندي، خليل بن إسحاق، 1426هـ، مختصر خليل، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ج1، ص 99. ابن هبيرة الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي الحنبلي، تحقيق محمد حسين الأزهري،1430هـ، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، دار العلا للنشر والتوزيع.، ج2، ص183. المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، 1425هـ، المغني، دار الحديث/القاهرة، ج9 ص 279. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، 1426هـ، المحلَّى، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج 9 ص 677. ابن النقيب المصري، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله، 2006م، عمدة السالك وعد الناسك، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ص 377. الفتوحي الحنبلي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز، 1434هـ، منتهى الإرادات، الطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ص636. الموصلي عبد الله بن محمود،1430هـ، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، ج 3 ص 43.

(27) الموصلي عبد الله بن محمود، الاختيار، مرجع سابق، ج 3 ص 43. الجندي، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق، ج 1 ص 99. ابن النقيب المصري، عمدة السالك، مرجع سابق. ص 377. الحنبلي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز، منتهى الإرادات، مرجع سابق، ص 636، ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 9 ص 677 و678.

(28) المراجع السابقة جميعها.

الإجماع أيضا على تحريم البنات وأن المقصود بهنَّ الفروع ومن حيث الدلالة فقد صرح القرآن الكريم بتحريم بنات الأخ وبنات الأخت ولا شك أنَّهن أبعد من بنات الابن وبنات البنت فيكون تحريمهنَّ من باب أولى [29].

3- **فروع أبويه:** وهن أخواته سواء كن شقيقات أَم من الأب أَم من الأم حيث يشملهنَّ اسم الأخت قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ (النساء:23). وقد انعقد الإجماع على حرمة النكاح من فروع الأبوين[30].

4- **فروع الإخوة والأخوات من النساء:** تحرم جميع النساء من فروع الإخوة والأخوات أيَّاً كانت درجتهن، وقد نص القرآن على ذلك صراحة، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ (النساء:23)، ولا خلاف بين العلماء على ذلك[31].

5- **فروع الأجداد والجدات من أي جهة كانت إذا انفصلن بدرجة واحدة:** فتحرم العمَّات والخالات سواء كنَّ شقيقات أم لأب، أم لأم، كما تحرم عمَّات الأصول وإن علون لأنَّهن عمَّات وخالات، فأخت الجدَّة خالة كما أن أخت الجدة عمة [32].قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ (النساء:23) .

ب-المحرمات بالمصاهرة:

1- زوجات الأصول وإن علون [33]كزوجة الأب، وزوجة الجدّ، وزوجة جدّ الجدّ سواء أكان جداً لأب أم لأم. قال تعالى:﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء:22)، والجد مهما علت درجته يُعدُّ أباً . عن البراء قال: (مرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى

([29]) المراجع السابقة جميعها.

([30]) المراجع السابقة جميعها.

([31]) المراجع السابقه. ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج 9 ص 685. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 9 ص283 و284.

([32]) أبو داود ،سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير بن شداد السجستاني، سنن ابي دود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت،كتاب الحدود، باب الرجل يزني بحريمه، رقم4457، ج4، ص390. الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، 1996م، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، كتاب الأحكام، باب باب فيمن تزوج امرأة أبيه، رقم 1362، ج3، ص35. وقال أبو عيسى حسن غريب. النسائي أبو عبد الله احمد بن سكيت بن علي الخراساني، 1421هـ، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط رحمه الله، مؤسسة الرسالة، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح ما نكح الآباء، رقم 5464، ج5، ص209. وفي رواية أخرى (مر بي عمي). ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، رقم 2607، ج2، ص869. وحكم بصحته الألباني ومحمد فؤاد عبد الباقي.

([33]) ابن حزم ،أبو محمد علي بن احمد، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص66. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار، مرجع سابق، ج 3 ص 43 و45. الجندي، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق، ج 1 ص99. ابن النقيب المصري، عمدة السالك، مرجع سابق، ص 377. الفتوحي الحنبلي تقي الدين محمد، منتهى الارادات، مرجع سابق، ص 637. ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج 9 ص 683. ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 9 ص 283 و284.

الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امراة أبيه أن آتيه برأسه) [34]. فقد أجمع العلماء على تحريم نكاح الأصول وإن علون وسواء أكانت امرأة جدّه لأبيه، أو لأمه وإن بعد وسواء وطئها بملك يمين أو بشبهة لا خلاف في ذلك، وهذا قول عطاء، وطاووس، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وأبوعبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، فلا خلاف يُحفظ في ذلك [35].

2- أصول الزوجة من النساء وإن علون، وهنَّ أمها وجدَّتها لأمها وجدتها لأبيها فمن تزوج امرأة حرُمت عليه أمها وجداتها حرمة مؤبدة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾(النساء:23).

ولهذه المسالة حالتان هما:

أ- إذا دخل بزوجته تحرم أصولها عليه على التأبيد بالإجماع.

ب- إذا لم يدخل بزوجته، أي لمجرد العقد عليها وفيها خلاف يسير.

3- فروع الزوجة من النساء وإن نزلن وهن: بناتها، وبنات بناتها قال تعالى:﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء:23).

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

نص القانون على بطلان نكاح المحرمات على التأبيد بسبب النسب أو المصاهرة، كما جاء في المادة (30، الفقرة أ): يكون عقد الزواج باطلاً في الحالات الآتية:

1- تزوج الرجل بمن تحرم عليه على التأبيد بسبب النسب أو المصاهرة.

فإذا تزوج الرجل بمن تحرم عليه على التأبيد وقع النكاح باطلاً، وقد نص قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني على أن قضايا الزواج الباطل والفاسد من الدعاوى العامة ومن صلاحيات النيابة العامة الشرعية [36].

(34) جميع مواد قانون أصول المحاكمات الشرعية من الجريدة الرسمية، عدد رقم 5392، تاريخ 2016/4/17م، قانون رقم (11) لسنة 2016م قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية، الفصل الخامس والعشرون، النيابة العامة الشرعية.

(35) ابن رشد الحفيد القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، 2004م بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ، كتاب النكاح ، الفصل الثالث في مانع الرضاع ، ص 496.

(36) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، 1417هـ، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب رقم الحديث 3382، دار الكتب العلمية، بيروت.

المادة (172):

أ- "تختص النيابة العامة الشرعية دون غيرها برفع الدعاوى المبينة أدناه ما لم ترفع من ذوي الشأن:

1- دعاوى الحق العام كدعاوى إثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد والبطلان".

فنجد أن القانون قد صرح بأن الزواج بمن لا تحل له شرعاً يُعدُّ من القضايا الداخلة في نطاق الدعوى العامة الشرعية.

وحيث أن النكاح بهذه الصورة مخالف للشريعة ويخرق النظام العام للمجتمع، وهذا منكر تجب إزالته، فبذلك يكون الزواج ممن يحرمن على التأبيد بسبب النسب أو القرابة داخل في نطاق الحق العام الشرعي.

ج-المحرمات بالرضاع: يحرم من الرضاع كلُّ ماحرُم من النسب والمصاهرة، فقد اتفق العلماء على ذلك بالجملة [37].

الأدلة من القرآن:

قال تعالى:﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء:23).

فقد نصت الآية صراحة على تحريم نكاح المحرمات بالرضاعة سواء كن أمهات أم أخوات.

الأدلة من السنة:

1- ومن ذلك الحديث الأصل في هذه المسألة وهو عن عائشة رضي الله عنها أن عمَّها من الرضاعة يسمَّى أفلح استأذن عليها محجبة، فأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لها: "لاتحتجبي فإنَّه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب" [38].

(37) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما حرم من النسب، رقم1152، ج2، ص446. وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ρ وغيرهم. النسائي، السنن الكبرى، مرجع سابق، رقم 5438. ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، 1421هـ، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مسند علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، رقم 1097، ج2، ص334. وقال شعيب صحيح لغيره.

(38) الموصلي عبد الله بن محمود، الاختيار، مرجع سابق، ج 3ص 51. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ص506 و 507 ، كتاب النكاح. ابن النقيب المصري، عمدة السالك، مرجع سابق ص 379. الامام النووي، المجموع، مرجع سابق ج 17 ص364 و368. تقي الدين الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات، مرجع سابق ص 640. محمد أبو زهرة، 1369هـ، الأحوال الشخصيه، دار الفكر العربي، ص 96 و97. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 36 ص 220. الزحيلي وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 9 ص7198.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله حرَّم من الرضاع ماحرَّم من النسب) [39]. ويَحرُم الأصهار أيضاً بالرضاع قياسا على النسب، وأيضا من خلال الربط بين مفهومي الآية والحديث النبوي الشريف.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

نص القانون على تحريم هذا الزواج واعتبر الرضاع محرّماً على التأبيد.

المادة (27):

أ- يحرم على التأبيد بسبب الرضاع ما يحرم من النسب.

فالرجل الذي يتزوج من أخته بالرضاع كالذي تزوج من أخته الشقيقة أو لأب أو لأم، وهذا نكاح فاسد بلا ريب، وفيه تجاوز للشرع الحنيف يوجب التفريق بينهما حال ثبوت الرضاع، وهو بذلك يدخل في نطاق الدعوى العامة، وقد نصَّ على ذلك قانون أصول المحاكمات الشرعية، كما في المادة (172).

المادة (172):

أ- تختص النيابة العامة الشرعية دون غيرها برفع الدعاوى المبينة أدناه ما لم ترفع من ذوي الشأن:

1- دعاوى الحق العام كدعاوى إثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد والبطلان.

فنجد أن القانون قد صرح بأن الزواج ممن لا تحل له شرعاً يُعدُّ من القضايا الداخلة في نطاق الدعوى العامة الشرعية.

فهذا النكاح يُعدُّ تجاوزاً لحدود الشرع وتعدٍ على النظام العام للمجتمع وهو بذلك يكون الزواج ممن يحرمن على التأبيد بسبب الرضاع داخل في نطاق الحق العام الشرعي.

([39]) ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص69. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 36 ص 220. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 9 ص 7198.

المطلب الثاني: الحق العام في الزواج من زوجة الغير أو معتدته:

وهي من كان بينها وبين رجل آخر زوجية قائمة لم تنفكُّ بعد، ولو كانت في العدة وسواء أكانت هذه العدة من طلاق أم وفاة، وسواء أكانت عدة الطلاق من نكاح صحيح أم فاسد أم بشبهة. وحكم هذا النكاح أنه باطل لا يصح[40]، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك[41].

الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى عطفاً على ذكر المحرمات من النساء:﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء:24). والمقصود من المحصنات هنا النساء المتزوجات، ووجه الدلالة من الآية أنه يحرم عليكم نكاح النساء الأجنبيات المتزوجات باستثناء السبايا على أن يكون ذلك بعد الاستبراء [42]. وهذه دلالة صريحة على تحريم زوجات الغير.

وقال تعالى في شأن المعتدَّات: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:228)، وهذا في شأن المعتدة من الطلاق.

وأما في شأن المعتدة من وفاة وليست بحامل؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة:234). وأما إن كانت حاملا فقد قال تعالى:﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:4).

وقد صرح القرآن في المنع من النكاح حتى ينتهي حق الغير من المرأة كما في قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة:235). فهذه الآيات كلها تمنع من النكاح في فترة العدة أياً كان نوعها.

الأدلة من السنة:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهنَّ من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء:24)، أي فهنَّ لكم حلال إذا انقضت عدتهنَّ[43].

(40) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشي، 1422هـ، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ج1ص618.
(41) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبيَّه بعد الاستبراء، ج4، ص170 رقم الحديث 1456.
(42) الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، 1131، ج2 ص428. وقال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم.
(43) المباركفوري أبو العلاء محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم ، 1421هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الحديث، القاهرة، كتاب النكاح ، باب ماجاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ج 3ص600 رقم الحديث 1131.

عن رُوَيْفِع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره" [44]. والعمل على هذا عند أهل العلم، بل ونهى النبي أن توطأ الحامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة[45]. عن عبد الرحمن ابن شماسة أنه سمع عقبة ابن عامر على المنبر يقول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يَذَرَ"[46]. فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى خطبة الرجل على خطبة أخيه فكيف بنكاح من هي منكوحة أخيه أو معتدته؟ فهذا من باب أولى وآكد.

ومن جهة أخرى فإن نكاح من تعلق بها حق الغير تعدٍ على حق هذا الغير، والتعدي على حق الآخر بغير وجه حق ظلم محقق، والظلم ممنوع مرفوع باتفاق الشرائع جميعها. ومن أسباب تحريمه لحفظٌ الأنساب من الضياع والاختلاط، ولفساد الفراش وفقدان السكن والمودة، وكل هذه يعتبر الحفاظ عليها من مقاصد الزواج، وهدر مقاصد الشريعة ممنوع[47].

موقف قانون الأحوال الشخصية:

نص القانون كما جاء في البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة (30) على:

أ- "يكون عقد الزواج باطلا في الحالات الآتية:

- تزوُج الرجل بزوجة الغير أو معتدته".

وهذا نص صريح في القانون على بطلان الزواج من زوجة الغير أو معتده.

وقد نص قانون أصول المحاكمات الشرعية صراحة على اعتبار الزواج الباطل والفاسد من قضايا الحق العام الشرعي.

المادة (172):

أ- "تختص النيابة العامة الشرعية دون غيرها برفع الدعاوى المبينة أدناه ما لم ترفع من ذوي الشأن:

1- دعاوى الحق العام كدعاوى اثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد والبطلان".

وبذلك نجد أن في هذا النكاح مخالفة للشرع وللقانون وفيه كذلك خروج عن النظام العام للمجتمع وأعرافه ولو ترك حبل الأمر فيه على الغارب لعمَّت الفتنة بين الناس ولتنازعوا النساء ولضاعت الأنساب أو اختلطت، لذا نجد أن هذا النكاح محلٌ للحق العام الشرعي.

---

(44) النيسابوري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ج2 ص 1034، رقم 1414.

([45]) أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ص 96. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 69.

([46]) علي العمري، مسائل الاتفاق ومصادرها عند الأئمة الأربعة، مرجع سابق، ص102.

([47]) ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج1، ص336.

المطلب الثالث: الحق العام في الزواج من غير الكتابية:

والتي لا تدين بدين سماوي؛ هي كل امرأة انتسبت لأمة أو طائفة غير اليهود والنصارى، كالمشركة والبوذية والوثنية والمجوسية والصائبة، وممن تعتقد بفكر الحادي كالشيوعية واللادينية وغيرها مما يمكن أن يظهر في قادم الأيام. ولعل ما يجمع كل هذه الأصناف أو الطوائف هو الوثنية.

حكم نكاح الوثنية:

اتفق الفقهاء على تحريم نكاح الوثنية وكل من لا تدين بدين سماوي ولا تؤمن برسول ولا كتاب سماوي[48].

الأدلة:

1. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ (البقرة: 221). ففي الآية نهي صريح عن زواج غير الكتابيات يفيد تحريم نكاحهن والعلَّة عدم الإيمان، فقد جعلت الآية لهذا التحريم غاية تنتهي إليه وهي الإيمان [49].
2. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة:10)، فقد نهانا الله تعالى عن الإبقاء على الزواج من المشركة إذا لم تُسلم أو تدخل في دين سماوي، هذا وهي زوجة له قبل أن يُسلم فكيف إذا لم يكن زوجاً لها بعد، ويريد أن ينشئ نكاحاً جديداً ! فالنهي عن ذلك من باب أولى، فتكون الآية قد حرّمت على المؤمنين نكاح المشركات والاستمرارية في الحياة الزوجية معهنّ [50].
3. عن مروان بن الحكم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاهد كفار قريش يوم الجمعة جاءه نساء المؤمنات فأنزل الله تعالى قوله:﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة:10)، فطلق عمر بن الخطاب يؤمئذ امرأتين كانتا له في الشرك...)، وهذا بعض من حديث عند البخاري[51]. ففي الحديث بيان لو أنه يجوز الزواج من المشركات لأبقى عمر على زوجتيه اللتين طلقهما.
4. عن جعفر عن أبيه أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في المجوس في الجزية، فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سنّوا بهم سنة أهل الكتاب"[52]. وفي هذا الحديث دليل على

([48]) المرجع سابق، ج4، ص 449.

([49]) البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالح مع أهل الحرب، ج3، ص193، رقم 2731.

([50]) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبح المدني، 1412هـ، الموطأ، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل، كتاب الزكاة، باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس، ج1، ص289، رقم 742. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، 1424 هـ، السن الكبرى، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، ج7، ص280، رقم 13986.

([51]) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ص ج4، ص 135.

([52]) ابن هبيرة،إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم،ج2، ص182. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج36، ص222.

أنهم ليسوا من أهل الكتاب لأن النبي عليه السلام أمرنا أن نلحقهم بأهل الكتاب فلو كانوا منهم لما أمر بإلحاقهم بأهل الكتاب.

والأمر في هذا الحديث في معاملة المجوس كأهل الكتاب إنما هو في الجزية فقط، حيث ورد في بعض الروايات ما يؤكد ذلك مثل إضافة (غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)، والعمل على ذلك عند أغلب المسلمين يؤكد ذلك [53]. وقد أجمع الأئمة الأربعة على حرمة نكاح نساء المجوس ولو بملك اليمين [54].

5. أن من مقاصد الزواج تحقيق السكن والمودة بين الزوجين مما يؤدي لاستمرار النكاح واستقرار الأسرة، فالكتابية تشترك مع المسلم بمصدر الرسالة التي يعتقد بها كل منهما، وكلاهما يتفق مع الآخر في فكرة ضرورة العبودية لله وهذا يجعل كل منهما يتقبل الآخر بسهولة بل كثيراً ما أدى ذلك إلى دخول الزوجة الكتابية الإسلام كما يشهد الواقع. بينما التي لا تدين بدين سماوي لا تعترف بالله ولا بالأنبياء ولا بكتبهم، حتى فكرة العبودية لله تراها تتناقض مع فكر الداعي إلى الحرية المطلقة مثلاً أو أن العبودية تنافي حقوق الإنسان وغير ذلك من الأفكار، ومثل هذه نجد التناقض بينها وبين زوجها كثيراً ونادراً ما تستجيب فتسلم وهذا كله لا يحقق السكن والمودة ويعرض النكاح إلى الانحلال ويقطع استمراريته ويهدم الأسرة، وكل ذلك يتناقض مع مقاصد الإسلام من الزواج وقد أشار لمثل هذا الكاساني في البدائع [55].

موقف قانون الأحوال الشخصية:

نص القانون كما جاء في البند الثالث من الفقرة(أ) من المادة (30) على:

أ- "يكون عقد الزواج باطلاً في الحالات الآتية:

3-تزوج المسلم بامرأة غير كتابية".

وهذا نص صريح من القانون على اعتبار الزواج من غير المسلمة أوالكتابية، زواج باطل. وإذا وقع النكاح باطلاً يكون ذلك مخالفة للشرع الحنيف، وللنظام العام للمجتمع وللقانون، ويندرج في نطاق الدعوى العامة. وقد نص على ذلك قانون أصول المحاكمات الشرعية كما في المادة (172).

المادة (172):

أ- "تختص النيابة العامة الشرعية دون غيرها برفع الدعاوى المبينة أدناه ما لم ترفع من ذوي الشأن:

1- دعاوى الحق العام كدعاوى إثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد والبطلان".

([53]) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص459.

([54]) العمري علي، مسائل الاتفاق ومصادرها عند الأئمة الأربعة، مرجع سابق، ص102. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل،1409هـ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج5، ص45. ابن قدامة المقدسي، المغني، رجع سابق، ج9، ص321، النووي، المجموع، مرجع سابق، ج17، ص407.

([55]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج1، ص337.

فنجد أن القانون قد صرح بأن الزواج ممن لا تدين بدين سماوي يُعدُّ من القضايا الداخلة في نطاق الحقوق العامة الشرعية.

وبذلك يكون الزواج ممن لا تدين بدين سماوي محلًا للحق العام الشرعي.

المطلب الرابع: الحق العام في زواج المسلمة من غير مسلم:

اتفق الفقهاء على تحريم نكاح المسلمة من غير مسلم أياً كانت عقيدته، ولو كان صاحب كتاب سماوي[56]. وهذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

الأدلة:

1- قال تعالى:﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة:10) قال ابن كثير – رحمه الله- في تفسيرهذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة[57].

2- قال تعالى:﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة: 221)، فقد نهى الله تعالى عن تزويج المسلمات للمشركين[58]، وجعل القرآن لهذا النهي أجلاً وهو أن يؤمن، فإذا آمن حلَّت له وانتهى التحريم.

3- قال تعالى:﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: 141)، من المعروف أن القوامة للزوج في أسرته ويجب على الزوجة طاعته بالمعروف، وهذا يعني أن له الولاية على زوجته وهو نوع من السلطة[59].

4- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها "وهذا هو الشائع عند الصحابة رضي الله عنهم، وقد انعقد إجماعهم على ذلك [60]. والسبب أن النساء يتأثرن بالأزواج وهذا يؤدي إلى فتنة المرأة المسلمة عن دينها، وحفظ الدين من مقاصد الإسلام الكبرى، فكل ما يهدم هذه المقاصد ممنوع شرعاً، وكل ما يؤدي إلى الحرام حرام.

ومخالفة حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فيه خرق للنظام العام للمجتمع الإسلامي، فالمسألة تتعدى كونها سلوكاً أو معصية فردية إلى كونها قضية عامة.

([56]) المرجع السابق.

([57]) السيد سابق، 1417هـ، فقة السنة، دار الفتح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2، ص 182.

([58]) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 102.

([59]) المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته المنشور على الصفحة رقم (347) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5557) بتاريخ 2019/1/28، و الذي جاء به: " يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة ".

([60]) رقم (82) لسنة 2013: المنشور على الصفحة رقم (5630) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5262) بتاريخ 2013/12/29.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

نص القانون كما جاء في البند الرابع من الفقرة (أ) من المادة 30 على:

أ- "يكون عقد الزواج باطلا في الحالات التالية:

2- تزوُج المسلمة بغير المسلم".

ومثل هذا النكاح يقع باطلاً، وبناءً على ذلك لا يجوز السكوت على زواج باطل يعيش فيه كل منهما حياة الأزواج، فهذا حرام يوجب النهي عن المنكر.

نص قانون أصول المحاكمات الشرعية على وجوب فسخ مثل هذا النكاح، كما في المادة (172) الفقرة (أ):

أ- "تختص النيابة العامة الشرعية دون غيرها برفع الدعاوى المبينة أدناه ما لم ترفع من ذوي الشأن:

1- دعاوى الحق العام كدعاوى إثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد والبطلان. وبذلك يتضح أن زواج المسلمة من غير المسلم داخل في نطاق قضايا الحق العام الشرعي. لمخالفته للقانون والنظام العام للمجتمع وللشريعة، حيث أن فيه تعريض المسلمات للفتنة في دينهن وبالتالي ضياع للإسلام في المجتمع الإسلامي وأن من أهم وأكبر الواجبات المهمة للمجتمع والدولة هو نشر الإسلام وحماية عقيدته".

الخاتمة:

وتشتمل على النتائج والتوصيات وهي كما يأتي:

أولاً: النتائج:

لله الحمد من قبل ومن بعد أن مَنَّ عليَّ فانتهيت من كتابة هذه الدراسة في موضوع الحق العام الشرعي في النكاح الباطل، وخلصت بعد الانتهاء منها إلى النتائج الآتية:

1- الوقوف على أهمية وخطورة الحق العام في حياة الفرد والمجتمع وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية.
2- بينت مسائل النكاح الباطل التي تُعَدُّ محلاً للحق العام الشرعي.
3- إن قانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنيين قد نصَّا على جميع مسائل النكاح الباطل والتي كشفت الدراسة عن دخولها في نطاق الحق العام الشرعي.
4- إن النيابة العامة الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، هي صاحبة الصلاحية من جهة الدولة في الادعاء بالحق العام الشرعي.
5- إنه لكل أحد من الناس الادعاء بالحق العام الشرعي، أو الشهادة لصالحه أمام القاضي.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث إثر هذه الدراسة بما يأتي:

1- الممارسة الإعلامية التوعوية للناس ببيان مواضع الحق العام الشرعي، وأنه حق لكل فرد أن يضطلع بدوره في حماية هذا الحق وحفظه، وذلك بالادعاء به أمام القضاء.

2- حوسبة جميع مؤسسات دائرة قاضي القضاة وربطها بنظام إلكتروني مركزي يتيح لأي قاض من أي شاشة في النظام الاطلاع والتأكد من أي معلومة تتعلق بشؤون الأحوال الشخصية في أي موقع بالمملكة الأردنية الهاشمية كما هو الحال في دائرة الأحوال المدنية والجوازات وغيرها من الدوائر الرسمية.

وبعد فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها هذه الدراسة، سائلاً الله تعالى النفع للأمة ودفع الضُّرِ عنها، وأسأله لنفسي الإخلاص والقبول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع والمصادر:

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: الكتب:

1. ابن النقيب المصري، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله، 2006م، **عمدة السالك وعد الناسك**، تحقيق ماجد الحموي، دارابن حزم، بيروت.
2. ابن حزم أبو محمد علي بن احمد، 1357هـ، **مراتب الإجماع**، مكتبة القدس، ص66.
3. الجندي، خليل بن إسحاق،1426 هـ، **مختصر خليل**، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة.
4. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، 1426هـ، **المحلّى**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
5. ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، 1421هـ، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون.
6. ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، 2004م، **المقدمة**، تحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر.
7. ابن رشد الحفيد القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، 2004م **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.
8. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشي، 1422هـ، **تفسير القرآن العظيم**، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.
9. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن بن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
10. ابن مفلح ابي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي، 1997م، **المبدع شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت.
11. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرّم بن منظور الإفريقي المصري، 2005 م، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.
12. ابن هبيرة الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي الحنبلي، تحقيق محمد حسين الأزهري،1430هـ، **إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم**، دار العلا للنشر والتوزيع.
13. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير بن شداد السجستاني، **سنن ابي دود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت.
14. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبح المدني، 1412هـ، **الموطأ**، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل.
15. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، 1417هـ، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

16. إمام، محمد كمال الدين، 1406هـ، **أصول الحسبة في الإسلام**، دار الهجرة بمدينة نصر، مصر.
17. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، 1997م، **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
18. البخاري، محمد بن إسماعيل،1987م، **الجامع الصحيح**، تحقيق مصطفى البغا.
19. بصري، محمد بن معين الدين،2004م، **أحكام السماع والاستماع**، دار الفضيلة، الرياض.
20. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، 1424 هـ، **السن الكبرى**.
21. الترمذي محمد بن عيسى بن سورة،1998م، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.
22. الجصَّاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، 1405هـ، **أحكام القرآن**، دار احياء التراث العربي، بيروت.
23. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، القسطنطي الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة، 1999م، **كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون**، دار الفكر، بيروت.
24. الخفيف، علي محمد،1967م، **الملكية في الشريعة الإسلامية**. مطبعة لجنة البيان العربي.
25. الخفيف، علي محمد،1430هـ، **التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة**، دارالفكر العربي، القاهرة.
26. الدردير أبو البركات أحمد بن محمد، **الشرح الصغيرعلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه حاشية الصاوي**، دار المعارف، القاهرة.
27. الزحيلي وهبة،1418هـ، **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق.
28. الزرقا، مصطفى أحمد،1999م، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة**، دار القلم، دمشق.
29. الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،1313هـ، تبيين الحقائق **شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.
30. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل،1409هـ، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.
31. السعدي عبد الرحمن بن ناصر، 1998م، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** المعروف بـ(تفسير السعدي)، مؤسسة الرسالة.
32. السيد سابق، 1417هـ، **فقة السنة**، دار الفتح، مؤسسة الرسالة، بيروت.
33. غوث، طلحة بن محمد بن عبد الرحمن، **الادعاء بالحق العام في الفقه والنظام**، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.
34. الفتوحي الحنبلي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز، 1434هـ، **منتهى الإرادات**، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت.
35. القطان إبراهيم،1403هـ، **تيسير التفسير**، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان.
36. القليوبي شهاب الدين أحمد بن أحمد وعميرة شهاب الدين أحمد البرلسي،1956م، **حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر.
37. الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2012م، **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
38. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، 1996م، **الأحكام السلطانية**، تحقيق وتخريج عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي، المكتب الاسلامي.
39. المبارك، محمد بن عبد القادر بن محمد، 1387، **الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية**، دار الفكر، بيروت.
40. المباركفوري أبو العلاء محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم،1421هـ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الحديث، القاهرة.
41. المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد،1425هـ، **المغني**، دار الحديث/القاهرة.
42. الموصلي عبد الله بن محمود،1430هـ، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق.
43. النسائي أبو عبد الله احمد بن سكيت بن علي الخراساني،1421هـ، **السنن الكبرى**، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط رحمه الله.
44. ياسين، محمد نعيم، 2011م، **نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النفائس، الاردن.